منهجية ابن مفلح في إيراد الأقيسة المتعارضة في كتابه (الفروع) (كتاب الطهارة أنموذجًا)

الباحثة/ لين بنت عبد الله بن محمد التويجري
باحثة بمرحلة الدكتوراة قسم الدراسات الإسلامية
مسار الفقه وأصوله
كلية التربية –جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية
إشراف
دكتورة/ تهاني بنت عبد العزيز بن عبد الله المشعل
أستاذ أصول الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك سعود

الملخص:
يُسلط هذا البحث الضوء على منهجية ابن مفلح في إيراده للأقيسة المتعارضة في كتابه الفروع؛ وذلك لأن القياس كغيره من الأدلة السليمة الصحيحة، لا تعارض بينها حقيقةً، وما يكون من تعارض ظاهر فهو إما راجع لنظر المجتهد أو لخلل في أحد الأدلة، من ضعف أو عدم ثبوت ونحو ذلك، وعلى ذلك كان تعامل العلماء مع هذه الأدلة التي يظهر فيها التعارض، وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يُركز على أحد أهم أدلة الشريعة، فالنصوص متناهية، والحوادث والوقائع غير متناهية، ويهدف هذا البحث إلى بيان منهج ابن مفلح الحنبلي في تعامله مع ما يورده من أقيسة ظاهرها التعارض في كتابه، حيث ذكرت بعض المسائل كنموذج على منهجيته في كتاب الطهارة، وذلك بعد أن ذكرت قاعدة عند الحنابلة، وهي قولهم: (الأقيسة الصحيحة لا تتعارض)، وهي قاعدة تُشير إلى قضية من أكبر القضايا في باب القياس، حيث تُبيِّن أن الأقيسة الصحيحة لا تتعادل في محل واحد، ولا تتعارض في الحقيقة؛ لأن التعارض يُعد عارضاً من عوارض النظر الاجتهادي، أما الشريعة فمن أهم خصائصها أنها وحدة متكاملة لا تعارض فيها ولا تناقض، وقد توصَّلت إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها: اتفاق الحنابلة على منع تعارض الأقيسة، وأن منهجية ابن مفلح في إيراده للأقيسة المتعارضة أنه يُرجِّح بينها إما

صراحة أو إشارة، وأما ما سكت عنه، فليس إلا مسألتين في كتاب الطهارة، وقد يرجع سكوته إلى وضوح رأيه في الترجيح بناء على مسائل سابقة، أو اختصاراً كما ذكر في مقدمة كتابة.

الكلمات المفتاحية: التعارض، القياس، ابن مفلح، الترجيح، منهجية.

Ibn Maflah's Methodology in Presenting Contradictory Analogical Deductions in his Book "Al-Furu"'
(Book of Purification as an Example)

Researcher: Leen bint Abdullah bin Muhammad Al-Tuwaijri
PhD candidate, Department of Islamic Studies, Fiqh and Usul track
College of Education, King Saud University, Saudi Arabia

Abstract:

This research sheds light on Ibn Maflah's methodology in presenting contradictory analogical deductions in his book "Al-Furu'." This is because analogy, like other valid and sound evidence, does not inherently contradict itself. Any apparent contradiction is either due to the scholar's viewpoint or a flaw in one of the pieces of evidence, such as weakness or lack of authenticity. Scholars have dealt with such contradictory evidence, and the significance of this research lies in its focus on one of the most important sources of Islamic law. Texts are finite, while incidents and events are infinite. The objective of this research is to elucidate Ibn Maflah's Hanbali approach in dealing with contradictory analogical deductions presented in his book. Some issues are mentioned as examples of his methodology in the book of purification. This is preceded by mentioning a rule among the Hanbalis, which states: "Valid analogical deductions do not contradict each other." This rule signifies one of the major issues in the field of analogy, highlighting that valid analogical deductions do not equate in one aspect, nor do they truly contradict each other. Contradiction is considered a subjective matter in the realm of scholarly interpretation. On the other hand, one of the most important characteristics of Sharia law is its integration and absence of contradictions. The research has arrived at several conclusions, including the consensus among the Hanbalis on preventing the contradiction of analogical deductions. It is also noted that Ibn Maflah's methodology in presenting contradictory analogical deductions leans towards either explicit preference or subtle indication. As for what he remains silent on, there are only two issues in the book of purification. His silence may be attributed to the clarity of his opinion in preference based on previous matters or to brevity, as mentioned in the introduction of his book.

Keywords: Contradiction, Analogy, Ibn Maflah, Preference, Methodology.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد كرم الله بني آدم، ووهبهم العقل، وفضلهم على كثير ممن خلق، وجعـل العقـل قاصر عن هدايتهم إلى تنظيم الحياة على النحو الذي أراده سبحانه، فكان لا بد لهـم مـن نور يزيد في هدايتهم وإرشادهم، فكانت الشرائع التي أنزلها الله على مر الزمان طريقـاً للهداية والرشاد.

وكان جماع تلك الشرائع هو التكليف بالخطابات التي وجهها الله إلى عبـاده، وهـي أوامر تُلزم الناس بما فيه مصالحهم، ونواهٍ تبعدهم عما فيه الشر والفساد، وأحكام مخيـرة لهم بما يعلم سبحانه أن فيه يُسرهم ورخاؤهم، ووضع سبحانه لهذا التكليف قواعده التـي تحكمه، وضوابطه التي تنظمه، مما يعين المسلم على الامتثال لهذه التكليفـات الـشرعية التي شملت جميع أفعال العبد، وإدراك آثارها، ومعرفة أحكامها، والنظر في تقـسيماتها، والوقوف على أدلتها، ومعرفة الحِكم التي شرعت لأجلها، أما ما لم يكن فيه خطاب مـن الشارع عزَّ وجل، فقد أرشدهم إلى معرفة النظير والـشبيه، وإلحاقـه بـه، فالنـصوص متناهية، والحوادث والوقائع غير متناهية، والقياس كغيره من الأدلة السليمة الـصحيحة، لا تعارض بينها حقيقةً، وما يكون من تعارض ظاهر فهو إما راجع لنظـر المجتهـد أو لخلل في أحد الأدلة، من ضعف أو عدم ثبوت ونحو ذلك، وعلى ذلك كان تعامل العلمـاء مع هذه الأدلة التي يظهر فيها التعارض، وفي هذا البحث اليسير سيتبيَّن بإذن الله مـنهج ابن مفلح الحنبلي في تعامله مع ما يورده من أقيسة متعارضة، حيـث سـأذكر بعـض المسائل كنموذج على منهجيته في كتاب الطهارة، وقد قسَّمت البحث على النحو التالي:

المقدمة: وفيها خطة البحث.

المبحث الأول: رأي علماء الحنابلة في تعارض الأقيسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: الأقيسة المتعارضة التي أوردها ابن مفلـح ورجَّـح بينهـا، وفيـه مطلبان:

المطلب الأول: الماء الذي خالطه ما لا يشق صونه عنه.

المطلب الثاني: طهارة مني الآدمي.

المبحث الثالث: الأقيسة المتعارضة التي أوردها ابن مفلح، وسكت عن الترجيح بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الماء الذي انغمس فيه الجنب.

المطلب الثاني: كون التشميس يُعدُّ دباغاً أم لا.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: رأي علماء الحنابلة في تعارض الأقيسة.

للحنابلة قاعدة في أبواب القياس تتعلق بالتعارض، وهي: (الأقيسة الصحيحة لا تتعارض)[1]، وهي قاعدة تُشير إلى قضية من أكبر القضايا في باب القياس، حيث إن علم الجدل الذي برز فيه عدد من الحنابلة كابن عقيل وأبو الخطاب، هو ثمرة من ثمرات حل تعارضات الأقيسة وغيرها من الأدلة، فمن أهم ما يُعنى به هذا العلم هو طرق دفع التعارض بين الأقيسة، ووضع ضوابط لهذا الدفع، وما بحثه الأصوليون تحت مسمى: قوادح العلة، فهو في جزء كبير منه يُعد طريقاً من طرق دفع التعارض بين العلل، فذلك أطلق الحنابلة هذه القاعدة، وعملوا بمقتضاها، والكلام فيها على مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تُبيِّن أن الأقيسة الصحيحة لا تتعادل في محل واحد، ولا تتعارض في الحقيقة؛ لأن التعارض يُعد عارضاً من عوارض النظر الاجتهادي، أما الشريعة فمن أهم خصائصها أنها وحدة متكاملة لا تعارض فيها ولا تناقض، وأما ما يبدو من تعارض ظاهر فهو إما راجعٌ إلى نظر المجتهد أو لضعف في أحد النصوص، ونحو ذلك؛ وذلك لأن حكم الله في المسألة واحد، والحق لا يتعدد، فالتعارض بين الأدلة ومنها القياس ظاهري وليس حقيقياً؛ وذلك لمفهوم قوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}[2].

فإذا تقرر هذا فإن ما يظهر من تعارض يُمكن إرجاعه إلى الاختلاف في توصيف الواقعة المجتهد فيها، أو ما يُسمَّى بالمناط، أو يرجع إلى الاختلاف في تعيين علة حكم الأصل، أو في نوعية الوصف المعلل به، أو في كونه معلَّلاً، وذلك كله في الأقيسة الظنية.

فعند وجود هذا التعارض الظاهر فإن من أهم مهام المجتهد هو وضع الضوابط التي تدفع التعارض وتُزيله، متَّبِعاً بذلك طرائق الترجيح المعتبرة، وقد أولى الحنابلة بهذا القاعدة عناية كبيرة، مما يدل على أهميتها عندهم، فعندما يتكلمون عن تعارض العلل يذكرون هناك أن الأقيسة الصحيحة لا تتعارض، بل لابد من تقديم أحد القياسين على الآخر، فالموافق للكتاب أو السنة أو الإجماع أو قول الصحابي أولى من المخالف له، ومن كانت علَّته منصوصة أولى من القياس الذي علته مستنبطة، والعلة المطردة

(١) انظر: قواعد القياس عند الحنابلة، لمحمد العساف (ص: ٢٣٧).

(٢) من الآية: ٨٢ من سورة: النساء.

المنعكسة أولى ممن ليست كذلك، والعلة الثابتة بطريق قاطع أولى من الثابتة بالظن.

فمنهجية الحنابلة تنص على منع تعادل الأقيسة وتكافؤها، وأنه لابد من مرجِّح، وعلى المجتهد البحث عنه، وقولهم هذا مبني على القول بأن المصيب واحد، وأن الحق في جهة واحدة.

المطلب الثاني: حجيَّة القاعدة:

تكاد تتفق نصوص الحنابلة على الاحتجاج بهذه القاعدة، وأنه عند وجود تعارض ظاهر فإنه يجب النظر في هذين القياسين وتقديم الأقوى منهما[1]، ومن أقوالهم في ذلك:

- جاء في المسوَّدة: "لا يجوز أن يعتدل قياسان أو أمارتان في المسألة الواحدة، أو خبران يختلفان على شيء واحد، بأن يوجب أحدهما الحظر والآخر الإباحة، بل لا بد من وجود المزية في أحدهما، فإن ظهرت للمجتهد صار إليها، وإن خفيت عنه وجب أن يجتهد في طلبها، ويقف إلى أن يتبينه وهذا قول أصحابنا"[2].
- وجاء في العدة: "لا يجوز أن يعتدل قياسان على أصل واحد مع كون أحدهما موجباً للحظر وكون الآخر موجباً للإباحة، ولابد من وجود المزية في أحدهما، وقد تظهر تلك المزية وقد تخفى، فإذا خفيت وجب أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما والوقْف إلى أن يتبين ذلك"[3].
- وجاء في التمهيد: "لا يجوز أن تعتدل الأمارتان في المسألة عند المجتهد، فلا تترجح إحداهما على الأخرى ... ولو جاز ذلك أدى إلى حصول الشك في الحكم الشرعي، وذلك لا يجوز"[4].

وقد وافقهم ابن مفلح في هذه القاعدة إذ إنه لما يذكر الأقيسة المتعارضة كثيراً ما يُرجِّح بينهما إما صراحة أو إشارة إلى مسألة سابقة، أما بعض المسائل التي لم يُرجِّح فيها بين الأقيسة المتعارضة التي يوردها فقد يكون ذلك اختصاراً، كما سيأتي.

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٦/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٢/٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٤٩/٤).
(٢) المسودة لآل تيمية (ص٤٤٦).
(٣) العدة لأبي يعلى (١٤٣٦/٥-١٥٣٧).
(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٩/٤).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

١) قوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}[١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بتدبر القرآن، واستخراج الأحكام منه، ومفهوم الآية يدل على أن القرآن بما أنه من عند الله فلا تعارض فيه ولا تناقض ولا اختلاف، وكذا سائر أحكام وأدلة الشرع إذ هي من الله تعالى.

٢) قوله تعالى: {وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ}[٢].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل وصف صراطه بكونه مستقيماً، وأمر باتباعه، والتعارض يُنافي الاستقامة، ويوقع بالتفريط الذي نهى الله تعالى عنه.

٣) أن القول بجواز التعارض بين الأدلة يلزم منه لوازم باطلة، فيُمنع منه، ومن هذه اللوازم: القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق متعدد، وهذا يُنافي ما ترجَّح عند الأصوليين من أن الإصابة في قول واحد من المجتهدين، وأن الحق عند الله واحد لا يتعدد[٣].

(١) من الآية: ٨٢ من سورة: النساء.

(٢) من الآية: ١٥٣ من سورة: الأنعام.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١٥٤٠/٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٧٠/٤)، والواضح لابن عقيل (٣٥١/٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣٤٥/٢)، والمسودة لآل تيمية (ص: ٤٩٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٠٢/٣).

المبحث الثاني: الأقيسة المتعارضة التي أوردها ابن مفلح ورجَّح بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الماء الذي خالطه ما لا يشق صونه عنه، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: نص ابن مفلح على المسألة:

قال ابن مفلح: "خَالَطَهُ مَا لَمْ يَشُقَّ وَقِيلَ حَتَّى التُّرَابُ وَغَيَّرَ كَثِيرًا وَقِيلَ أَوْ قَلِيلًا صِفَةً، وَقِيلَ أو أكثر فطاهر، اختاره الأكثر؛ لأنه ليس بماء مطلق، لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً فَشَرِبَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مَاءٍ فَاشْتَرَاهُ لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكِّلَ، وَأَجَابَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ تَنَاوُلَ الِاسْمِ لِمُسَمَّاهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَغَيُّرٍ أَصْلِيٍّ وَطَارِئٍ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ لَا، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، لِحَاجَةِ الِاسْتِعْمَالِ، ... وَعَنْهُ: طَهُورٌ، كَمَا لَوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ، وَاخْتَارَهُ الْآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ وَشَيْخُنَا"(١).

المسألة الثانية: صورة المسألة:

قياس طهورية الماء الذي خالطة ما لا يشق صونه عنه على طهورية الماء الذي زال تغيره، فقد رجَّح ابن مفلح هذا القياس على القول بأنه يصير طاهراً قياساً على مسألة عدم إجزائه في الوكالة.

المسألة الثالثة: دليل القياس في المسألة:

القياس الأول: كون الماء الذي خالطة ما لا يشق صونه عنه طهوراً يجوز استعماله في الطهارة، قياساً على ما لو زال تغيره، بجامع إطلاق اسم الماء عليهما، وبيان أركانه كما يلي:

الركن الأول: الأصل، وهو الماء الذي زال تغيره: فإنه مما لا خلاف فيه عند علماء المذهب أن الماء الذي سُلب عنه وصف الطهورية؛ لتغير أوصافه، وأصبح طاهراً أو نجساً، فإنه إذا زال هذا التغير، ورجع إلى أصل خلقته فيكون طهوراً(٢)، وزوال التغير عند الحنابلة يكون بأحد أمور: المكاثرة(٣)، أو بطول المكث(٤)، أو بالنزح(٥).

الركن الثاني: الفرع، وهو الماء الذي خالطه ما لا يشق صونه عنه وغيَّر بعض أوصافه: فالقول بأنه هذا الماء يكون طهوراً ويصح استعماله في رفع الحدث، قياساً على

---

(١) الفروع لابن مفلح (١/٦٤-٦٥).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٣٥)، والمغني لابن قدامة (١/٢٧)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١/٣٩)، والإنصاف للمرداوي (١/١١٠ وما بعدها)، والإقناع للحجاوي (١/٨)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/١٨)، وكشاف القناع له (١/٣٨).

(٣) وهي أن يُكاثر الماء المتغير -إذا كان دون القلتين- ويُصب عليه ماء طهوراً، ويُقدَّر الفقهاء أن يصب عليه قلتين طاهرتين. انظر: الكافي لابن قدامة (١/٣٥)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١/٣٩).

(٤) وهو أن يزول تغيره بنفسه؛ لأن علة التنجيس زالت وهي التغير أشبه الخمرة إذا انقلبت بنفسها، وبعضهم لا يعد هذه من طرق التطهير بناء على أن الاستحالة لا تُطهّر. انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (١/١١٣)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١/٣٩).

(٥) وهو أن يُزال منه حتى يزول التغير، ويُقدر بعضهم أن يبقى بعد النزح قلتان، فإن نقص عن القلتين قبل زوال تغيره، ثم زال تغيره، لم يطهر. انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (١/١١٤)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١/٣٩).

ما لو زال تغيره، ذهب إليه بعض الحنابلة، وهي الرواية الأشهر نقلاً واختارها شيخ الإسلام[١].

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بأدلة أخرى غير القياس، بيانها كما يلي:

١) قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}[٢]، وهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده[٣].

٢) أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأُدم[٤]، والغالب أنها تُغيِّر الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه[٥].

٣) أنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن[٦].

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو طهورية الماء: فقد تقدَّم أنه لا خلاف فيه عند علماء المذهب فالماء الذي زال عنه وصف الطهورية؛ لتغير أوصافه، وأصبح طاهراً أو نجساً، فإنه إذا زال هذا التغير، ورجع الماء إلى أصل خلقته فيكون طهوراً[٧].

وهذا الاتفاق على حكم الأصل مما يزيده قوة وحُجة، ويُضيق دائرة الخلاف.

الركن الرابع: العلة، وهي (كون اسم الماء يتناوله): فابن مفلح لم ينص على العلة، ولكنها تُفهم من كلامه، وقد نصَّ عليها غيره[٨]، وهذا الوصف يدور معه حكمه وجوداً وعدماً، وهو ما يسمى بمسلك: (الدوران) مما يدل على أن هذه العلة صحيحة، وبيان ذلك: أنه لما كان هذا الماء طهوراً وتناوله اسم الماء، صحت الطهارة منه، فلما تغيَّرت أوصافه سُلب اسمه، ولم تصح الطهارة منه، ولكن بعد أن عاد إلى أصله وزال تغيره بعود أوصافه إليه، عاد إليه مسمى الماء وصحَّت الطهارة منه، ويُلحظ أن الخلاف بين القولين هو في هذه العلة، فمن قال: إن اسم الماء يتناوله، قال: طهور، ومن قال: لا يتناوله، قال: طاهر.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه (١١/١)، والمقنع له (ص: ٢٣)، والمحرر لابن تيمية (٢/١)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (٥٦/١)، والإنصاف للمرداوي (٥٦/١)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٢١).

(٢) من الآية: ٤٣ من سورة: النساء.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١١/١).

(٤) مفرده أَدم، وهي: الجلود. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦٥/٤).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦١/١)، حيث بوَّب: (من كان يتوضأ من الأدم والخشب).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١١/١).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٥/١)، والمغني لابن قدامة (٢٧/١)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٣٩/١)، والإنصاف للمرداوي (١١٠/١ وما بعدها)، والإقناع للحجاوي (٨/١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٨/١)، وكشاف القناع له (٣٨/١).

(٨) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٨/١).

القياس الثاني: قياس مسألة الطهارة من الماء الذي غيَّره ما لا يشق صونه عنه على مسألة: شراء الوكيل لهذا الماء[1]، في عدم الإجزاء، وذلك بجامع أن اسم الماء لا يتناول هذا الماء، وبيان أركانه كما يلي:

الركن الأول: الأصل، وهو: إذا وكَّله بشراء ماء، فاشترى الوكيل ماءً غيَّره ما لا يشق صونه عنه، وفيه قولان في المذهب:

القول الأول: يُجزئ الوكيل هذا الشراء، اختاره شيخ الإسلام، واستدل بأن اسم الماء يتناول هذا الماء[2].

القول الثاني: لا يجُزئ الوكيل هذا الشراء، ولا يلزم الموكل ذلك، واستدلوا بأن اسم الماء لا يتناول هذا، وأيضاً فإطلاق الموكِّل بشراء ماء، لا يُفهم منه إلا الماء الطهور الذي لم يتغيَّر، أما هذا الذي تغيَّر فإنه لا يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وعُرف الناس حجة يُعمل بها[3].

الركن الثاني: الفرع، وهو الطهارة من الماء الذي خالطه ما لا يشق صونه عنه وغيَّره، وفيه قولان عند الحنابلة:

الأول: أنه يعد طهوراً، وتصح الطهارة منه، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وتقدَّم في القياس الأول[4].

الثاني: أنه يُعد طاهراً، لا تصح الطهارة منه، وهو قول كثير من الحنابلة، وذكر ابن قدامة أنه الأصح، واستدلوا: بأنه زال عنه اسم الماء بهذا التغيُّر[5].

ولعل الراجح هو القول الأول، وذلك لأنه في القول الآخر اضطراب، فتارة يقولون يكفي التغيُّر اليسير ولا فرق بينه وبينه الكثير، وتارة يقولون لابد أن يتغيَّر كثيراً حتى يزول عنه اسم الماء.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو: كون الوكيل لا يُجزئه شراء هذا الماء فيما لو وُكِّل بشراء ماء، ولا يلزم الموكل قبوله: فهذا الحكم مختلفٌ فيه كما تقدم، والصحيح أنه يصح الشراء ويُجزئ؛ لأن القول بغيره لا ينضبط.

الركن الرابع: العلة، وهي كون اسم الماء المطلق لا يتناول كلاً من الأصل والفرع، فقد نصَّ عليها ابن مفلح بقوله: "لأنه ليس بماء مطلق"، فبما أن هذا الماء الذي

---

(١) ومثله الأصل الآخر، وهو: لو حلف ألا يشرب ماء، فشرب ماء غيَّره ما لا يشق صونه عنه، كما تقدَّم، ولم أذكره هنا لأن الكلام فيهما واحد، فلا حاجة للتكرار.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢١).

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣١/١).

(٤) المرجع السابق (٢٨/٢١).

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣١/١)، والمغني لابن قدامة (١١/١)، والمحرر لابن تيمية (٢/١)، والإنصاف للمرداوي (٥٩/١)، والإقناع للحجاوي (٥/١).

خالطه ما لم يشق صونه عنه لا يلزم الوكيل قبوله فيما لو اشتراه موكله، فكذلك لا يصح الوضوء منه لكونه ليس بماء مطلق.

المسألة الرابعة: منهجية ابن مفلح في إيراد الأقيسة: يُلحظ أن ابن مفلح هنا في هذه المسألة صرَّح بترجيح القياس الأول على القياس الثاني، وذلك لما ناقش استدلالهم بالقياس الثاني وأبطله بقادح النقض، وبيان ذلك: أنه في مسألة: (ماء البحر) –مثلاً– وُجدت العلة، ولم يوجد الحكم، وذلك أن اسم الماء المطلق لا يتناول ماء البحر، بدليل أنه لو وكَّله بشراء ماء لم يصح شراؤه لماء البحر، ولو حلف ألا يشرب ماءً لم يحنث بشربه لماء البحر، فالعلة موجودة، ولكن الحكم لم يوجد فهذا الماء يصح الوضوء منه، وهو ماء طهور بنص الحديث عن النبي ﷺ: (هو الطهور ماؤه)[1]، وتوجه هذا القادح قد أثَّر في هذا القياس، وقد أشار إلى هذه المسألة ابن مفلح نقلاً عن شيخ الإسلام[2].

وترجيح ابن مفلح للقياس بهذه الصراحة قليل –فيما اطلعت عليه في كتاب الطهارة–، حيث لم يثبت إلا في هذه المسألة، وغالب ترجيحاته بين الأقيسة تكون بالجزم بأحدهما، وذكر الآخر بصيغة التضعيف كما سيأتي في المطلب التالي.

المطلب الثاني: طهارة مني الآدمي، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: نص ابن مفلح على المسألة:

قال ابن مفلح: "وَمَنِيُّ الآدَمِي طَاهِرٌ كَالبُصَاقِ، وَعَنهُ نَجِسٌ، وَعَنهُ كَالبَولِ"[3].

المسألة الثانية: صورة المسألة:

قياس طهارة مني الآدمي على طهارة البصاق بجامع كونه لا يجب غسله إذا جف، فقد رجَّحه على قياس نجاسته على نجاسة البول، بجامع كونه خارجاً من السبيل.

المسألة الثالثة: دليل القياس في المسألة:

القياس الأول: قياس طهارة مني الآدمي على طهارة البصاق بجامع كونه لا يجب غسله إذا جف، وبيان أركانه كما يلي:

(١) رواه أحمد في مسنده (١٧١/١٢)، وابن ماجه في سننه (١٣٦/١) (٣٨٦)، والترمذي في جامعه (١٢٥/١) (٦٩)، والنسائي في سننه (٥٠/١) (٥٩)، وصححه الترمذي بقوله: "حديث حسن صحيح"، وصححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (١٣٦/١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢١٨/١٦)، والزيلعي في نصب الراية (٩٦/١).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٦٥/١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/٢١).

(٣) الفروع لابن مفلح (٣٣٥/١).

الركن الأول: الأصل، وهو البصاق: وهو ماء الفم إذا خرج منه، ويُقال: بُصاق، وبُزاق[١]، وهو محكوم بطهارته كما سيأتي، وقد أُلحق به كل ما هو في معناه مما لا يجب غسله إذا أصاب الثوب ونحوه، كالمني.

الركن الثاني: الفرع، مني الآدمي، وفيه روايتان في المذهب:

الرواية الأولى: أنه طاهر، وهي المذهب عند الحنابلة[٢]، واستدلوا بما يلي:

١) ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني: (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ)[٣].

وجه الدلالة: أن اكتفاء النبي ﷺ بالفرك دليل على طهارة المني وجواز الصلاة بثوب فيه أثر المني؛ لأن الفرك لا يُزيله بالكلية، بل يبقى منه بقية لا تزول إلا بالغسل.

٢) أن هذا هو المشهور عند الصحابة، فلم يوجبوا غسل ما يصيب الثوب منه، وصرَّحوا أنه بمنزلة البصاق في طهارته، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إذا احتلمت في ثوبك فأمطه بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، إلا أن تقذر أو تكره أن يرى في ثوبك)[٤]، وقال: (فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط)[٥].

٣) أنه طاهر قياساً على الطين، بجامع كونه أصل خلقة الإنسان[٦].

الرواية الثانية: أنه نجس[٧]، واستدلوا بما يلي:

١) ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه)[٨].

وجه الدلالة: أنه غسل عائشة رضي الله عنها للثوب دليل على نجاسته ووجوب إزالته من الثياب قبل الصلاة[٩].

---

(١) انظر: مادة: (ب ص ق) تاج العروس للزبيدي (٨٣/٢٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١٥٥/١)، والهداية لأبي الخطاب (ص: ٦٦)، والكافي لابن قدامة (١٥٥/١)، والمغني له (٦٨/٢)، والمقنع له (ص: ٣٧)، والمحرر لابن تيمية (٦/١)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (٣٥٠/٢)، وشرح العمدة لابن تيمية (ص: ١١٠)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٢٠/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٥٠/٢)، والروض المربع للبهوتي (ص: ٥٢)، وكشاف القناع له (١٩٢/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٣٨/١) (٢٨٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٨/١) (١٤٣٨).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨٦/٢) (٤١٧٥).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١٥٥/١)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٢٠/١).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١٥٥/١)، والهداية لأبي الخطاب (ص: ٦٦)، والكافي لابن قدامة (١٥٥/١)، والمغني له (٦٨/٢)، والمقنع له (ص: ٣٧)، والمحرر لابن تيمية (٦/١)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (٣٥٠/٢)، وشرح العمدة لابن تيمية (ص: ١١٠)، والإنصاف للمرداوي (٣٥٠/٢).

(٨) رواه البخاري في صحيحه (٥٥/١) (٢٢٩).

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة (١٥٥/١).

يُناقش بما يلي:

- أنه قد ورد عنها رضي الله عنها أنها كانت تفركه من ثوب النبي ﷺ ولم تغسله كما تقدَّم، ولذا قال بعض المحدثين: "حديث عائشة أنها غسلت منيًّا من ثوب رسول الله ﷺ، ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل ألا يُرى على ثوبه أثره"(١).
- أنه قد ورد عنها التصريح بأن الفرك يكفي، فعن عائشة رضي الله عنها أنه نزل بها ضيف فأمرت بملحفة لها صفراء، فاحتلم فيها واستحيا أن يُرسل بها وفيها أثر احتلام، فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت: (لِمَ أفسدت علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه، لربما فركته)(٢).

٢) أنه مائع خارج من الفرج أوجب الغسل فيُحكم بنجاسته قياساً على دم الحيض والنفاس(٣).

٣) أنه خارج من مخرج البول فيُحكم بنجاسته قياساً على المذي(٤).

الراجح والله أعلم: القول بطهارة مني الآدمي؛ لقوة ما استدلوا به، ولموافقته القواعد العامة في الشريعة التي تنص على أن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة.

الركن الثالث: حكم الأصل، طهارة البصاق: وهذا مما لا خلاف فيه في المذهب(٥)، واستدلوا بما يلي:

١) ما جاء أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: (إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى)(٦).

وجه الدلالة: أنه لو كان البصاق نجساً لما اكتفى النبي ﷺ بحكه، ولنهى عن البصق في الصلاة مطلقاً.

٢) أنه لا يجب غسله إذا كان على الثوب مما يدل على طهارته(٧).

---

(١) جامع الترمذي (١٧٨/١).

(٢) رواه أبو عوانه في مستخرجه (٣٢٩/٢) (٦٠٣).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١٥٥/١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١٥٥/١)، والمغني لابن قدامة (٦٩/٢)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (٣٥١/٢)، وشرح العمدة لابن تيمية (ص: ١١١)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٢٠/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٩٠/١) (٤٠٦)، ومسلم في صحيحه (٣٨٨/١) (٥٤٧).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٦٩/٢)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (٣٥١/٢)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٢٠/١).

الركن الرابع: العلة، لا يجب غسله إذا جف: وقد نصَّ على هذه العلة غير واحد[١]، فصحة الصلاة بثوب فيه بصاق أو مني دليل على طهارتهما، فلو كانت نجسة لوجبت الإزالة كسائر النجاسات، وقد أشار إلى هذه العلة ابن عباس رضي الله عنه كما تقدَّم.

ويظهر أن هذه العلة هي حكم شرعي، والتعليل بالحكم مما نصَّ ابن مفلح في أصوله على صحته، وأن هذا قول بعض الحنابلة أيضاً فقال: "ويجوز كون العلة حكماً شرعياً عند قوم ... ومنعه آخرون"[٢]، ثم انتصر ابن مفلح للقول بجواز تعليل الحكم بحكم آخر، وذكر أن مما يدل على صحة تعليل الحكم بحكم:

١) أن العلة أمارة، ويجوز أن يكون الحكم أمارة، ثم إنه تعدى إلى الفرع، مما يدل على صحته.

٢) أن الحكم يجوز أن يدور مع الحكم، وهذا هو مسلك الدوران، وهو من مسالك العلة المعتبرة[٣].

القياس الثاني: قياس نجاسة المني على نجاسة البول بجامع كونه خارجاً من السبيل، وبيان أركانه كما يلي:

الركن الأول: الأصل، البول: فلا يختلف العلماء في كون البول نجس، ومنهم من ألحق به كل ما خرج من مخرجه؛ كالمني ونحوه.

الركن الثاني: الفرع، المني، وتقدَّم في القياس السابق أن فيه روايتان في المذهب، وأن الراجح منها هو القول بطهارة مني الآدمي؛ لقوة ما استدلوا به، ولموافقته القواعد العامة في الشريعة التي تنص على أن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة.

الركن الثالث: حكم الأصل، نجاسة البول: فلا تختلف الرواية في المذهب على أن البول نجس[٤]، بل قد أُجمع على نجاسته، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم[٥].

والقياس على أصل ثابت بالإجماع مما يزيد المسألة قوة وحجية، ويحصر خلاف المعترض، ويبقى النظر في بقية أركان القياس وتحقق شروط الصحة فيها.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦٩/٢)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٢٠/١).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (١٢٤٥/٣).

(٣) انظر: المرجع السابق، ومختصر التحرير لابن النجار (٩٢/٤).

(٤) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٥٧)، والمغني لابن قدامة (٦٩/٢)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (٣٥١/٢)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٢١/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٥١/٢).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦٠)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٩).

الركن الرابع: العلة، كونه خارجاً من السبيل: فمن ألحق المني بالبول في النجاسة نظر إلى كونه خارجاً من السبيل، وكل ما خرج منه فإنه يُعد نجساً، كالبول والغائط والمني والمذي وغيرها.

المسألة الرابعة: منهجية ابن مفلح في إيراد الأقيسة: ذكر ابن مفلح القياسين ورجَّح القياس الذي يقتضي الطهارة، وقد عُلم ترجيحه بما يلي:

أولاً: تقديمه لهذا القول، مع نصه في مقدمة كتابه أنه سيُقدِّم الراجح في المذهب، وهو الراجح عنده إلا إذا صرَّح بمخالفة ذلك.

ثانياً: ذكره للقياس الأول بصيغة الجزم، أما الآخر فذكره بصيغة التضعيف، فتارة يقول: "وقيل"، أو يقول: "وعنه"، مما يدل على اختياره للقياس الأول.

وهذه الطريقة من طرق الترجيح بين الأقيسة هي التي سار عليها ابن مفلح في غالب مسائله –كما اطلعت عليه في كتاب الطهارة– فهو يُقدِّم القياس الذي يراه راجحاً، ويذكر الآخر بصيغة التضعيف إشارة إلى عدم ارتضائه له.

المبحث الثالث: الأقيسة المتعارضة التي أوردها ابن مفلح، وسكت عن الترجيح بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الماء الذي انغمس فيه الجنب، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: نص ابن مفلح على المسألة:

قال ابن مفلح: " وَإِنْ نَوَى جُنُبٌ بِانْغِمَاسِهِ أَوْ بَعْضِهِ فِي قَلِيلٍ رَاكِدٍ رَفْعَ حَدَثِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ، وَصَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ جُزْءٍ لَاقَى، كَمَحَلِّ نَجَسٍ لَاقَاه ... وَقِيلَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ انْفَصَلَ، كَالْمُتَرَدِّدِ عَلَى الْمَحَلِّ"(١).

المسألة الثانية: صورة المسألة:

تكلَّم ابن مفلح في هذه المسألة عن انغماس الجنب أو بعضه في الماء القليل، فذكر القول بأنه لا يرتفع حدثه، ويصير الماء مستعملاً، ثم ذكر خلاف العماء في مسألة: متى يكون هذا الماء مستعملاً؟ وذكر فيه قولين:

الأول: أنه يكون مستعملاً بأول جزء لاقى النجاسة، قياساً على ملاقاة النجاسة للماء، فكما أن الماء ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، فكذلك يكون مستعملاً بمجرد ملاقاته للجنب.

الثاني: أن الماء يصير مستعملاً بأول جزء انفصل من بدن الجنب، قياساً على الماء المتردد على أعضاء الوضوء.

المسألة الثالثة: دليل القياس في المسألة:

القياس الأول: قياس كون الماء يصير مستعملاً بأول جزء لاقى الجنب على كونه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، وبيان أركانه كما يلي:

الركن الأول: الأصل، وهو: ملاقاة النجاسة للماء القليل: وهذا الأصل ليس محل اتفاق عند الحنابلة كما سيأتي.

الركن الثاني: الفرع، وهو: انغماس الجنب أو بعضه في الماء القليل: وفيه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه لا يكون الماء مستعملاً(٢)، واستدلوا بما يلي:

(١) الفروع لابن مفلح (١/٧٤-٧٦).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (١/٧٦)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١/٣٢)، والإنصاف للمرداوي (١/٧٧).

١) أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده ﷺ كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم في الوضوء جميعاً، فمن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيَّق ما وسعه الله(١).

٢) أن بدن الجنب طاهر بالنص(٢) والإجماع، فالماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس(٣).

الرواية الثانية: يكون الماء مستعملاً بأول جزء لاقى الماء(٤).

واستدلوا: بقياس ملاقاة الجنب للماء على ملاقاة النجاسة للماء.

الرواية الثالثة: يكون الماء مستعملاً بأول جزء انفصل منه (٥).

واستدلوا: بالقياس على الماء المتردد على محل التطهير في إزالة الخبث أو النجس.

والراجح والله أعلم: القول بأن الماء لا يكون مستعملاً بانغماس الجنب فيه، وتصح الطهارة منه، وذلك كما يلي:

- قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، إذ لم يتمسكوا إلا بقياس شبه ضعيف.
- أن هذا القول هو الذي يتوافق مع ما جاء في النصوص: كاغتساله ﷺ هو وعائشة من إناء واحد، وكون الصحابة يقتتلون على وضوءه، وغيرها من النصوص.
- أن القول بغير هذا كما قال شيخ الإسلام: "دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه"(٦).

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو نجاسة الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجاسة: ففي المذهب روايتان:

الرواية الأولى: أن الماء لا ينجس مالم يتغيَّر(٧).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦/٢١).

(٢) في حديث أبي هريرة لما سأله النبي ﷺ: (أين كنت؟) فقال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: (سبحان الله إنّ المسلم لاَ يَنْجُسُ). رواه البخاري في صحيحه (٦٥/١) (٢٨٣)، ومسلم في صحيحه (٢٨٢/١) (٣٧١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧/٢١).

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٧٥)، والفروع لابن مفلح (٧٤/١)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٣٢/١).

(٥) سيأتي تفصيل الكلام فيها في المطلب التالي.

(٦) مجموع الفتاوى (٦٨/٢١).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٠/١)، والمغني له (٢٠/١).

الرواية الثانية: أنه ينجس بمجرد الملاقاة، تغيَّر أو لم يتغيَّر، وهي الرواية المشهورة في المذهب[1]، وقد ذكرها ابن قدامة بقوله: "ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغيَّر"[2]، وعلى هذه الرواية قيس الماء الذي انغمس فيه الجنب.

والراجح –والله أعلم–: القول بأن الماء لا ينجُس إلا بالتغير، ولا يُحدد ذلك بقلتين أو غيرها، وذلك لأن هذا القول موافق لمنطوق حديث: (الماء طهور لا يُنجسه شيء)[3]، والقول الآخر مأخوذ من مفهوم حديث: (إذا بلغ الماء قلتين)[4]، والمنطوق مقدَّم على المفهوم.

الركن الرابع: العلة: وهي وجود الشبه بين الفرع والأصل: إذ ملاقاة الجنب للماء، تُشبه ملاقاة النجاسة للماء، في كونهما: ماء استعمل في طهارة، وبما أن الماء ينجس بأول جزء لاقاه من النجاسة، فكذلك يكون مستعملاً بأول جزء لاقاه من أعضاء الجنب.

القياس الثاني: قياس كون الماء يصير مستعملاً بأول جزء انفصل من بدن الجنب على كون المتردد على محل التطهير ينجس بانفصاله، وبيان أركانه كما يلي:

الركن الأول: الأصل، وهو: الماء المتردد على محل التطهير لإزالة الخبث أو الحدث: وهذا الأصل ليس محل اتفاق عند الحنابلة كما سيأتي.

الركن الثاني: الفرع، وهو: انغماس الجنب أو بعضه في الماء القليل: وقد تقدَّم في القياس السابق أن في المذهب ثلاث روايات في المسألة، والراجح منها عدم كونه مستعملاً.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو: سلب الماء المتردد على محل التطهير طهوريته بمجرد انفصاله: وفيه ثلاث روايات في المذهب:

الرواية الأولى: أنه يبقى طهوراً[5].

الرواية الثانية: أنه يكون طاهراً، قال المرداوي: "وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب"[6].

---

(١) انظر: مسائل حرب (ص: ٢٠٠)، والهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٧)، والكافي لابن قدامة (٣٠/١)، والمغني له (٢٠/١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٠/١).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٥٩/١٧)، وأبو داود في سننه (١٧/١) (٦٦)، والترمذي في جامعه (١٢٢/١) (٦٦)، والنسائي في سننه (١٧٤/١) (٣٢٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة"، وهذا الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، فقد صححه أحمد ويحيى بن معين كما عند الحافظ في التلخيص (١٢٦/١)، وصححه الألباني في المشكاة (١٤٩/١)، والإرواء (٤٥/١).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤٢٢/٨)، (٤٨٠٣)، وابن ماجه في سننه (١٧٢/١) (٥١٧)، وأبو داود في سننه (١٧/١) (٦٣)، والترمذي في جامعه (١٢٣/١) (٦٧)، والنسائي في سننه (٤٦/١) (٥٢)، وقال الحاكم في المستدرك (٢٢٤/١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي فقال: " على شرطهما، وتركاه للخلاف فيه"، وصححه الألباني في المشكاة (١٤٩/١)، والإرواء (٦٠/١).

(٥) انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٣٣/١)، والإنصاف للمرداوي (٧٦/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٦/١).

(٦) الإنصاف للمرداوي (٨١/١). وانظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٣٣/١)، والإقناع للحجاوي (٧/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٦/١).

الرواية الثالثة: أنه يكون نجساً[١].

الراجح والله أعلم: هو القول بطهورية هذا الماء مالم يتغيَّر، وذلك لما يلي:

- أنه غيره من الأقوال مخالفة للأحاديث الصحيحة التي نصت على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتنازعون على فضل وضوء النبي ﷺ، وأنه وعائشة رضي الله عنها اغتسلوا من إناء واحد، فلو كان هذا الماء غير مُطهِّر لما فُعل ذلك.
- أن الأصل في الماء الطهورية، وهذا المتيقن والمعمول به، ومن قال غير ذلك فيلزمه الدليل القوي الناقل عن الأصل، ولم يوجد دليل قوي في المسألة.

الركن الرابع: العلة: وهي وجود الشبه بين الفرع والأصل: فانفصال الماء من بدن الجنب، يُشبه انفاصله من محل التطهير، في أنه: (ماء منفصل)، فبما أن الماء ينجس بأول جزء انفصل من محل التطهير، فكذلك يكون مستعملاً بأول جزء انفصل عن أعضاء الجنب.

المسألة الرابعة: منهجية ابن مفلح في إيراد الأقيسة: يُلحظ أن ابن مفلح قد أورد الأقيسة بلا ترجيح بينها، فقد ذكرها بصيغة حكاية القول، ولم يُرجِّح بينها، فالفرع في هذه المسألة قد شُبِّه بأصلين تردَّد بينهما، الأول: أن الماء الذي انغمس فيه الجنب يصير مستعملاً بأول جزء لاقاه كملاقاة النجاسة للماء. الثاني: أن الماء الذي انغمس فيه الجنب يصير مستعملاً بأول جزء انفصل قياساً على المتردد على محل التطهير، وقياس الشبه حُجَّه عند ابن مفلح كما نصَّ عليه في أصوله فقال: "ثم: قياس علة الشبه حجة عندنا وعند الشافعية"[٢].

المطلب الثاني: كون التشميس يُعدُّ دباغاً أم لا، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: نص ابن مفلح على المسألة:

قال ابن مفلح: "وَفِي اعْتِبَارِ غَسْلِهِ وَجَعْلِ تَشْمِيسِهِ دِبَاغًا وَجْهَانِ ويتتوجهان في تتريبه"[٣].

المسألة الثانية: صورة المسألة:

يُشترط في المذهب أن يكون ما يُدبغ به منشِّفاً للرطوبة، منقِّياً للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسده، ولا يظهر منه رائحة، ولا طعم، ولا لون خبيث، إذا انتفع

(١) انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٣٣/١)، والإنصاف للمرداوي (٧٦/١).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (١٢٤٩/٣).
(٣) الفروع لابن مفلح (١١٢/١).

به بعد دبغه في المائعات، ثم اختلفوا في حصول الدباغ بالتشميس، وذلك بأن يُلقى في الشمس حتى تظن طهارته[1]، فمنهم من ذهب إلى المنع، ومنهم من ذهب إلى كونه مطهراً، وفي كلا الحكمين قيس الفرع على التتريب -وهو التطهير بالتراب-.

المسألة الثالثة: دليل القياس في المسألة: قاس ابن مفلح التشميس على التتريب في اعتباره دباغاً أو لا، وبيان أركان القياس كما يلي:

الركن الأول: الأصل، وهو تتريب جلود الميتة: وفي هذه المسألة قولان عند الحنابلة، وأكثرهم على المنع كما سيأتي، وقد أطلق ابن مفلح الخلاف، ولم يُقدِّم أحد القولين.

الركن الثاني: الفرع، وهو تشميس جلود الميتة: وفيه قولان عند الحنابلة، وبيانهما كالتالي:

القول الأول: أن تشميس جلود الميتة لا يُعد دباغاً لها[2]، واستدلوا بما يلي:

١) قوله ﷺ: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟)[3].

وجه الدلالة: أن الوارد في الحديث لحل استعمال الجلود هو الدباغ، أما ما عداه فلا يقوم مقامه، والأصل في الجلود النجاسة[4].

٢) كون الدباغ لا بد أن يكون بشيء منشِّف للرطوبة، منقٍّي للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد، والتشميس ليس كذلك[5].

القول الثاني: أن تشميس جلود الميتة يُعدُّ دباغاً لها[6].

ويُستدل لهم: بأن العبرة بالتطهير، وبأي شيء يحصل فيجزئ ذلك.

وفي كلا القولين قيس الحكم على مسألة التتريب، فمن ذهب إلى كون التتريب يُعدُّ دباغاً قال كذلك في التشميس، ومن لا فلا.

الركن الثالث: حكم الأصل، كون تتريب جلد الميتة دباغاً لها أو لا: ويتوجَّه فيه الخلاف السابق، ففي المسألة قولان في المذهب:

القول الأول: أن تتريب جلود الميتة لا يُعد دباغاً لها[7].

---

(١) انظر: المطلع للبعلي (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٥٢/١)، والإنصاف للمرداوي (١٧٥/١)، وتصحيح الفروع للمرداوي (١١٣/١)، والإقناع للحجاوي (١٣/١)، والروض المربع للبهوتي (ص: ١٧)، وشرح منتهى الإرادات له (٣١/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) (٣٦٣).

(٤) انظر: حاشية الروض لابن قاسم (١١١/١).

(٥) انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٥٢/١)، والإقناع للحجاوي (١٣/١)، وشرح منتهى الإرادات له (٣١/١).

(٦) انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٥٢/١)، والإنصاف للمرداوي (١٧٥/١).

(٧) انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٥٢/١)، والإنصاف للمرداوي (١٧٥/١)، وتصحيح الفروع للمرداوي (١١٣/١). والإقناع للحجاوي (١٣/١)، والروض المربع للبهوتي (ص: ١٧)، وشرح منتهى الإرادات له (٣١/١).

واستدلوا: بما استدلوا به في المسألة السابقة.

القول الثاني: أن تتريب جلود الميتة يُعدُّ دباغاً لها[١].

ويُستدل لهم: بما استُدلَّ لهم في المسألة السابقة، بالإضافة إلى الدليل التالي:

- أن التراب أحد الطهورين، فهو رافع للحدث، ومزيل للخبث كما في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب، وبما أنه ثبت له حكم التطهير، فتطهر به جلود الميتة.

والراجح والله أعلم في المسألتين: القول بأن التشميس والتتريب ليس لهما حكم الدباغ، ولا تطهر بهما جلود الميتة؛ وذلك لأن فائدة الدباغ هي أن يكون الجلد طاهراً، فيُباح استعماله والانتفاع به، وذلك لا يحصل بالتتريب والتشميس، ويدل على ذلك: أن القائلين بالتطهير بهما ذكروا أنه لو استعمل هذا الجلد في المائعات لعاد إليه حكم النجاسة؛ وذلك لكون التشميس والتتريب ليسا منقيان للخبث تماماً، بل يبقى معهما من الخبث ما لا يزول[٢].

أما إن ثبت أن الجلد يطهر تماماً بغير الدباغ من وسائل التطهير، فقد يُقال بكونه مطهراً، إذ العبرة بحصول التطهير التام لا بالوسيلة.

الركن الرابع: العلة، وهي وجود الشبه: فإلحاق التشميس بالتتريب كان لوجود الشبه بينهما، والشبه من النواحي التالية:

أولاً: أنه في كليهما لم يكن التطهير بأدوات الدباغ، بل بأمور طبيعية، وهي الشمس والتراب، فلم يُقرظ الجلد ونحو ذلك.

ثانياً: أن التشميس والتتريب غير منشف للخبث، بحيث لا يزول الخبث والرائحة الكريهة كُليًّا، بل يبقى فيها من الخبث ما يعود بنقعه في الماء، بل ويُفسد الماء أيضاً.

ثالثاً: أنهما على خلاف الوارد في حديث النبي ﷺ حيث خصص الدباغ واستعمال القَرَظ[٣] ونحوه.

المسألة الرابعة: منهجية ابن مفلح في إيراد الأقيسة: أورد ابن مفلح القياسين بلا ترجيح بينهما، والذي يظهر أن هذا الإلحاق لا يصح؛ وذلك لأن الخلاف القائم في التشميس هو ذاته الخلاف القائم في التتريب، فقياس أحدهما على الآخر ليس بأولى من العكس، فالتشميس والتتريب دليلهما واحد، والخلاف فيهما واحد، وقد تقرر عند ابن مفلح

---

(١) انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٥٢/١)، والإنصاف للمرداوي (١٧٥/١).

(٢) انظر: مجمع الأنهر للقدوري (٣٢/١)، والمغني لابن قدامة (٥٢/١)، والإنصاف للمرداوي (٩١/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٥٦/١).

(٣) القَرَظ هو: شجر عظام، لها سوقٌ غلاظ، أمثال شجر الجوز، وورقه أصغر من ورق التفاح، وهو أجود ما تُدبغ به الأهُب. انظر: النهاية لابن الأثير (٤٣/٤)، وتحقيق مسند أحمد لشعيب الأرناؤوط (٤٦/١٧).

في أصوله اشتراط (ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً للفرع) فيكون هذا القياس مخالف لما اشترطه ابن مفلح في أصوله، حيث قال: "من شرط حكم الأصل: كون دليله غير شامل حكم الفرع؛ لأنه لا أولوية"[1]، فحينئذٍ لا فائدة من القياس؛ لوجود دليل لحكم الفرع، وكذلك اشترط هذا الشرط غيره من الحنابلة[2]، وبعضهم لم يشترطه وكذلك بعض الفقهاء لا يعمل بهذا الشرط، بل يستدل لحكم الفرع بما تيسَّر من الأدلة، وتكون فائدة ذلك تكثير الأدلة وزيادة الظن بالحكم، أما ترك ابن مفلح للترجيح، فقد يكون لظهوره عنده، أو أنه راجع لاشتراطه الاختصار في مقدمة كتابه.

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١٢٠٦/٣).

(٢) انظر: التحبير للمرداوي (٣٢٨٠/٧)، وشرح الكوكب المنير (١٨/٤)، والمدخل المفصل لابن بدران (ص: ٣٠٨).

الخاتمة

الحمد لله خالق الخلق من عدم، مُسبغِ النِّعم، جزيل المِنن، من أعان ويسَّر لي إتمام هذا البحث، والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن ينفع بهذا الجهد الكليل، ويعفو عما كان فيه من خللٍ وتقصير، وحسبي أن من اجتهد فهو بين الأجر والأجرين، وفي الختام أوجز أهم النتائج التي توصلت لها، وهي كما يلي:

١) لا تعارض بين الأقيسة الصحيحة، وما وجد من تعارض ظاهر إنما هو لنظر المجتهد، أو لخلل في أحد الأقيسة، وعلى هذه القاعدة اتفق علماء الحنابلة.

٢) يرجح ابن مفلح غالباً بين الأقيسة المتعارضة بصيغة الإشارة، حيث يذكر أحد الأقيسة بصيغة الجزم، ويُقدِّمه، بينما يذكر الآخر بصيغة التضعيف مع تأخيره له.

٣) قليلاً ما يسكت ابن مفلح عن ترجيح أحد القياسي على الآخر، ويعود سكوته إلى اشتراطه الاختصار في مقدمة كتابه، أو لظهور رأيه في المسألة.

وحريٌ بمن مكث زمناً ليس باليسير بين طيَّات هذا البحث أن يُوصي بوصايا لعلَّ الله أن ينفع بها من يحتاجها، أُجملها بما يلي:

١) العناية بكتاب الفروع لابن مفلح، فهو من أعظم ما صُنِّف في المذهب الحنبلي، والكتاب حريٌّ بالبحث فيه، والاشتغال بتفاصيله.

٢) الالتفات إلى دليل القياس، وما فيه من مباحث ومسائل، فهو من أهم أدلة الشريعة، فالنصوص متناهية، والحوادث والوقائع غير متناهية.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلَّم على نبينا مُحمَّد، والحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١) القرآن الكريم.

٢) الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤ م.

٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

٤) أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه.

١٠) الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ه.

١٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى= شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

١٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٦) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٧) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٨) السنن الصغرى = المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

١٩) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٠) شرح العمدة في الفقه، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.

٢١) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٢) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦) علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.

٢٧) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.

٣٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣١) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٢) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٣٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٣٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ه.

٣٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٧) مسائل حرب الكرماني، للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، تحقيق: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الفقه، ١٤٣٣ه.

٣٨) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

٣٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٤٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٤٢) مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٤٣) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ويُطلب منه المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.

٤٤) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.

٤٥) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٦) نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين، أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت–

لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٨) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩) الواضح في أصول الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.